السبب الذي من اجله توقع وخوفه يلزم الانسان ان يستعدّ لورود ه
ويتأهّب له بصالح عمله. والثاني مثل قوله فما تنفعهم شفاعة الشافعين
وليس المراد اثبات شفاعة غير نافعة لانه لا شفاعة هناك في الحقيقة
بدليل قوله تعالى فما لنا من شافعين ولا صديق حميم. فاوقع النفي
على المنفعة التي هي المسبب. ومراده تعالى الشفاعة التي هي سبب المنفعة
فكانه قال فما تكون شفاعة فتكون منفعة. ونحوه قوله ما نفعني
كلام زيد. فهذا كلام يحتمل تاويلين احدهما ان تريد اثبات الكلام
ونفي المنفعة وحدها. والثاني ان تريد نفيهما معا اي لم يكن منه كلام
فيكون منفعة ونحو منه قوله تعالى لا يسالون الناس الحافا اي لا تكون
مسالة فيكون الحافا. ومن هذا الباب قول ابرئ القيس
على لاحب لا يهتدي بمناره. اراد بردّ اثبات المنار ونفي الاهتداء به
ولو كان ثمّ منار لكانت ثمة هداية. وانما المعنى ليس ثمة منار فيكون
اهتداء ونحو من هذا قول العرب لا ارينّك ههنا اي لا تكون ههنا
فاني اراك فالمراد بالنهي الكون لا الرؤية ونحوه قول النابغة
لا اعرفن ربربا حورا مدامعها. كانّ اجارها نعاج دوّار

فعلى هذا مجرى هذا الباب

الباب الثالث في الخلاف

العارض من جهة الافراد والتركيب هذا باب ظريف جدّا قد تولدت
منه بين الناس انواع كثيرة من الخلاف وهو باب يحتاج الى تامل شديد
وحذق في وجوه القياس ومعرفة تركيب الالفاظ وبنا بعضها على بعض
وذلك انك تجد الاية الواحدة ربما استوفت الغرض المقصود بها من التعبد
فلم تحوجك الى غيرها كقوله يا ايها الناس اتقوا ربكم يا ايها الذين امنوا

بالله ورسوله وقوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان كلّ واحدة من
هذه الايات قائمة بنفسها مستوفية للغرض المراد منها. وكذلك الاحاد
الواردة. كقولهم الزعيم غارم واليمين على المدعى عليه. وربما وردت الاية
غير مستوفية للغرض المراد من التعبد. ووردت تمام الغرض في اية اخرى
وكذلك الحديث. كقوله تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه
ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب
فظاهر هذه الاية ان من اراد حرث الدنيا اوتي منها. ونحن نشاهد كثيرا
من الناس يحرصون على الدنيا ولا يؤتون شيئا منها فهو كلام يحتاج الى
بيان وايضاح. ثم قال في اية اخرى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما
نشاء لمن نريد. فاذا اضيفت هذه الاية الى الاية الاولى بان مراد الله تعالى
وانتفع الاشكال. وكذلك قوله تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب
اجيب دعوة الداع اذا دعان. ونحن نرى الداعي يدعو فلا يستجاب
ثم قال في اية اخرى بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شاء.
فدل اشتراط المشيئة في هذه الاية الثانية على انه مراد في الاية الاولى.
وربما وردت الاية مجملة ثم يفسرها الحديث والايات الواردة مجملة في
الصلاة والصيام والزكاة والحج ثم شرحت السنة والاثار جميع ذلك.
وكقوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن
اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت
او يجعل الله لهن سبيلا. ثم قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله
لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة
والرجم. وهذا صار الفقيه مضطرا في استعمال القياس والجمع

Copyright King Saud University